

تاج العروس من جواهر القاموس

فَتَرَّ الشَّيْءُ وَالْحَرُّ وفُلَانٌ يَفْتُرُ وَيَفْتُرُ من حَدِّ نَصَرَ وضَرَبَ فُتُوراً كَقُعُودٍ وفُتَاراً كَغُرَابٍ : سَكَنَ بَعْدَ حِدَّةٍ ولَانَ بَعْدَ شِدَّةٍ . وقولُه تعالى في وَصْفِ المَلَائِكَةِ : لا يَفْتُرُونَ . أَي لا يَسْكُنُونَ عن نَشَاطِهِم في العِبَادَةِ . وفَتَّرَهُ □□ تعالى تَفْتِيرًا وفَتَّرَ هو . وفَتَّرَ الماءُ : سَكَنَ حَرُّهُ فهو فَاتِرٌ بَيِّنَ الحارِّ والباردِ وفَاتُورٌ كذلك . وفَتَّرَ الشَّيْءُ : كَالَهُ وقَدَّرَهُ بَفْتَرِهِ كما يُقَالُ : شَبَّرَهُ إِذَا كَالَهُ وقَدَّرَهُ بِشَبْرِهِ . وفَتَّرَ جِسْمُهُ يَفْتُرُ : فُتُوراً : لَانَتْ مَفَاصِلُهُ وضعُفَ . والفَتَرُ محرَّكةٌ : الضَّعْفُ . ويُقَالُ : أَجِدُ في نَفْسِي فَتْرَةً وهي كَالضَّعْفَةِ . ويُقَالُ للشَّيْخِ : قد عَلَتَهُ كِبَرَةٌ . وعَرَّتَهُ فَتْرَةٌ . والفَتَرُ العَضَلُ من اللَّحْمِ . والفَتَرُ : مَقْدَارُ مَعْلُومٍ من الطَّعَامِ هكذا في سائر النُّسخ وهو مأْخُودٌ من عِبَارَةِ الصَّاغَانِيَّ في التَّكْمِلَةِ وقد أَخْطَأَ المَصْنِفُ في النِّقْلِ فَإِنَّ العَضَلَ من اللَّحْمِ هو الْفَأْرُ بِالْهَمْزِ كَذَا هو في نَسْخَةِ التَّكْمِلَةِ مُجَوِّداً بِخَطِّ المُصَنِّفِ في مَادَّةِ ف أ ر . ويدُلُّ له أَيْضاً ما في اللِّسَانِ : ويقالُ لِلْحَمِّ المَتْنِ : فَأْرُ المَتْنِ وَيَرَابِيعُ المَتْنِ وكذا قولُه : مَقْدَارُ مَعْلُومٍ من الطَّعَامِ هو الْفَأْرُ بِالْهَمْزِ هكذا في التَّكْمِلَةِ مُجَوِّداً بِخَطِّ المَصْنِفِ . وزادَ بَعْدَهُ : وهو دَخِيل . ثم ذَكَرَ بَعْدَهُ فَأْرُ بَلَدٍ بِنَواحِي أَرْمِينِيَّةٍ . فَإِيرادُ المَصْنِفِ إِيَّاهُمَا في فَ ت ر وَهَمٌ لا يَكادُ يَنْتَبِهُ لَه كُلُّ أَحَدٍ فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ولا تَغْتَرَّ بِآرَاءِ الْمُفْلِسِينَ . وَأَفْتَرَهُ الدَّاءُ : أَضْعَفَهُ وكذلك أَفْتَرَهُ السُّكْرُ . والفُتَارُ كَغُرَابٍ : ابْتِدَاءُ النِّشْوَةِ عن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنشَدَ لِلْأَخْطَلِ :
وَتَجَرَّ دَتٌ بَعْدَ الْهَدِيرِ وَصَرَ حَتٌ ... صَهْبَاءُ تَرْمِي شَرِبَهَا بِفُتَارِ
وطَرَفُ فَاتِرٍ : فِيهِ فُتُورٌ لَيْسَ بِحَادٍ النُّطَرِ وقال الجوهريُّ : إِذَا لم يَكُنْ حَدِيداً . وقال ابنُ القُطَّاعِ : فَتَرَ الطَّرْفُ : انْكَسَرَ نَطَرُهُ . وفي البصائرِ : الطَّرْفُ الْفَاتِرُ : الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ مُسْتَحْسَنٌ . والفَتَرُ بِالْكَسْرِ : ما بَيَّنَّ طَرَفَ الإِبْهَامِ وَطَرَفَ المُشِيرَةِ والجَمْعُ أَفُتَارُ . وقال الجوهريُّ : ما بَيَّنَّ طَرَفَ السَّيِّبَةِ والإِبْهَامِ إِذَا فَتَحْتَهُمَا . والفَتَرُ بالضَّمِّ : كَالسُّفْرَةِ تُعْمَلُ من الخُوصِ يُنْخَلُ عَلَيْهَا الدَّقِيقُ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ ولم يَغْرُهُ وهو قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ . والفَتْرَةُ بِالْفَتْحِ : ما بَيَّنَّ كُلُّ نَبِيٍّ يَنْوِي فِي الصَّحاحِ : ما

بَيِّنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ
الرَّسَالَةُ . وَالْفَتْرَةُ : سَمَكَةٌ إِذَا وَطِئَتْهَا أَخَذَتْكَ الرَّعْدَةُ فِي
الرَّجْلَيْنِ حَتَّى تَعْرِقَ كَالْفِتْرِ كَقِنْدَبٍ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . قُلْتُ : وَهِيَ
الرَّعَادَةُ مَوْجُودَةٌ بِذِيْلِ مَصْرٍ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَفْتَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ
مُفْتَرٍ إِذَا ضَعُفَ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالصَّوَابِ : ضَعُفَتْ جُفُونُهُ فَانْكَسَرَ
طَرَفُهُ . وَأَفْتَرِ الشَّرَّابُ : فَتَرَ شَارِبُهُ كَمَا يُقَالُ : أَقْطَفَ الرَّجُلُ
إِذَا قَطَعَتْ دَابَّتُهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ : نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ
فَالْمُسْكِرُ : الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ وَالْمُفْتَرُ : الَّذِي يُفْتَرُ الْجَسَدَ إِذَا
شَرِبَ أَيْ يَحْمِي الْجَسَدَ وَيُصَيِّرُ فِيهِ فُتُورًا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَفْتَرَهُ
بِمَعْنَى فَتَرَهُ أَيْ جَعَلَهُ فَتِرًا . وَفَتَرَ السَّحَابُ تَفْتِيرًا : تَحْيَرًا لَا
يَسِيرُ وَسَكَنَ وَتَهَيَّأَ لِلْمَطَرِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَتَرَ : مَطَرَ
وَفَرَّغَ مَاؤُهُ وَكَفَّ وَتَحْيَرًا . وَبِهِ فُسْسِرَ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ يَصِفُ سَحَابًا :
زَأَمَّ لَوْ خَلِيلِي هَلْ تَرَى ضَوْءَ بَارِقٍ ... يَمَانٍ مَرَّتَهُ رِيحُ نَجْدٍ
فَفَتَّرَا